

فقه وأحكام سجود السهو

أركان الصلاة, واجبات الصلاة, سنن الصلاة القولية, سنن الأفعال

فقه وأحكام سجود السهو

- سنن الصلاة كثيرة . ولا تبطل الصلاة بترك شئ من السنن ، ولو عمدا . بخلاف الأركان والواجبات .
- والفرق بين الركن والواجب : أن الركن لا يسقط عمدا ولا سهوا ، بل لابد من الإتيان به .
- أما الواجب : فيسقط بالنسيان ، ويجبر بسجود السهو .

أولاً : أركان الصلاة ، وهي أربعة عشر ركناً

1. أحدها القيام في الفرض على القادر .
2. تكبيرة الإحرام وهي الله أكبر .
3. قراءة الفاتحة .
4. الركوع أن يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله .
5. الرفع منه .
6. الاعتدال قائما .
7. السجود تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه من محل سجوده .
8. الرفع من السجود .
9. الجلوس بين السجدين . وكيف جلس كفى ، والسنة أن يجلس مفترشا على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجهها إلى القبلة .
10. الطمأنينة وهي السكون في كل ركن فعلي .
11. التشهد الأخير .
12. الجلوس له .
13. التسليمة الأولى .
14. ترتيب الأركان كما ذكرنا ، فلو سجد مثلاً قبل ركوعه عمدا بطلت .

ثانيا : واجبات الصلاة ، وهي سبعة

1. التكبير لغير الإحرام .
2. قول: سمع الله لمن حمده للإمام وللمنفرد .
3. قول: ربنا ولك الحمد .
4. قول: سبحان ربي العظيم مرة في الركوع .
5. قول: سبحان ربي الأعلى مرة في السجود .
6. التشهد الأول .
7. الجلوس للتشهد الأول .

ثالثا : سنن الصلاة القولية ، وهي إحدى عشرة سنة

1. قوله بعد تكبيرة الإحرام: "سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك، ولا إله غيرك" ويسمى دعاء الاستفتاح.
2. التعوذ.
3. البسملة.
4. قول: آمين.
5. قراءة السورة بعد الفاتحة.
6. الجهر والإسرار بالقراءة.
7. الزيادة على ربنا ولك الحمد.
8. ما زاد على المرة في تسبيح الركوع. أي التسبيحة الثانية والثالثة وما زاد على ذلك.
9. ما زاد على المرة في تسبيح السجود.
10. الصلاة في التشهد الأخير على آله عليهم السلام، والبركة عليه وعليهم،
11. الدعاء بعد التشهد الأخير.

رابعاً : سنن الأفعال ، وتسمى الهيئات

1. رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام .
2. وعند الركوع .
3. وعند الرفع منه .
4. نظره إلى موضع سجوده .
5. تفرقة بين قدميه قائماً
6. قبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه.
7. الافتراش في الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد الأول ، والتورك في الثاني .
8. التفاته يمينا وشمالا في تسليمه .

أسبابه ثلاثة: الزيادة، والنقص، والشك. أولاً: الزيادة

إذا زاد المصلي في صلاته قياماً، أو قعوداً، أو ركوعاً، أو سجوداً متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو، وصلاته صحيحة، وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها ووجب عليه سجود السهو، وصلاته صحيحة.

مثال ذلك: شخص صَلَّى الظهر (مثلاً) خمس ركعات ولم يذكر الزيادة إلا وهو في التشهد، فيكمل التشهد، ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

فإن لم يذكر الزيادة إلا بعد السلام سجد للسهو وسلم، وإن ذكر الزيادة وهو في أثناء الركعة الخامسة جلس في الحال فيتشَهَّد ويسلِّم ثم يسجد للسهو ويسلِّم.

أسبابه ثلاثة: الزيادة، والنقص، والشك. أولاً: الزيادة

دليل ذلك: حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً، ف قيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم. وفي رواية: فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم. رواه الجماعة.

السلام قبل تمام الصلاة: السلام قبل تمام الصلاة من الزيادة في الصلاة، فإذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمداً بطلت صلاته.

وإن كان ناسياً ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد. وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث فإنه يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم، دليل ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلّى ما بقي من صلاته ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم. متفق عليه.

ثانياً: النقص أ - نقص الأركان:

إذا نقص المصلي ركناً من صلاته فإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمداً أم سهواً؛ لأن صلاته لم تنعقد.

وإن كان غير تكبيرة الإحرام فإن تركه متعمداً بطلت صلاته.

وإن تركه سهواً فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده، وفي كلتا الحالتين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

مثال ذلك: شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى فذكر ذلك وهو جالس بين السجدين في الركعة الثانية فتلغو الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها، فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل عليها صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

ب - نقص الواجبات:

إذا ترك المصليّ واجباً من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاته.
وإن كان ناسياً وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه.

وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصلّي إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسياً التشهد الأول فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالساً فيتشهد، ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه.

ب - نقص الواجبات:

وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يسبتم قائماً رجع فجلس وتشهد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن ذكر بعد أن استبتم قائماً سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه، فيكمل صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

دليل ذلك: ما رواه البخاري وغيره عن عبدالله بن بحينة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس (يعني للتشهد الأول) فقام الناس معه حتي إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدين قبل أن يسلم ثم سلم.

ثالثاً: الشك

الشك: هو التردد بين أمرين أيُّهما الذي وقع.

والشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات:

○ الأولى: إذا كان مجرد وهم لاحقيقة له كالوساوس.

○ الثانية: إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك.

○ الثالثة: إذا كان بعد الفراغ من العبادة، فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه.

مثال ذلك: شخص صَلَّى الظهر فلَمَّا فرغ من صلاته شك هل صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً، فلا يلتفت لهذا الشك إلا أن يتيقن أنه لم يصلِّ إلا ثلاثاً فإنه يكمل صلاته إن قرب الزمن ثم يسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم، فإن لم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.

○ وأما الشك في غير هذه المواضع الثلاثة فإنه معتبر.

ثالثاً: الشك، الحال الأولى

ولا يخلو الشك في الصلاة من حالين:

○ الحال الأولى: أن يترجّح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجّح عنده، فيتم عليه صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة لكن ترجّح عنده أنها الثالثة، فإنه يجعلها الثالثة فيأتي بعدها بركعة ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدين» هذا لفظ البخاري.

ثالثاً: الشك، الحال الثانية

الحال الثانية: أن لا يترجَّح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل، فيتم عليه صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي العصر فشكَّ في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة، ولم يترجَّح عنده أنها الثانية أو الثالثة، فإنه يجعلها الثانية فيتشهد التشهد الأول، ويأتي بعده بركعتين، ويسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربعٍ كانتا ترغيماً للشيطان».

ثالثاً: الشك, الحال الثانية

ومن أمثلة الشك: إذا جاء الشخص والإمام راكع فإنه يُكَبِّرُ تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل، ثم يركع وحينئذٍ لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه أدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع منه فيكون مدركاً للركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة.

الثانية: أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه فيه فتفوته الركعة.

ثالثاً: الشك، الحال الثالثة

الثالثة: أن يشك هل أدرك الإمام في ركوعه فيكون مدركاً للركعة، أو أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه ففاته الركعة، فإن ترجّح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجّح فأتّم عليه صلاته وسلم، ثم سجد للسهو وسلم إلا إذا لم يفته شيء من الصلاة، فإنه لا سجود عليه حينئذٍ.

وإن لم يترجّح عنده أحد الأمرين عمل باليقين (وهو أن الركعة فاتته) فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

فائدة

إذا شكَّ في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجَّح عنده حسب التفصيل المذكور، ثم تبين له أن ما فعله مطابق للواقع وأنه لا زيادة في صلاته ولا نقص، سقط عنه سجود السهو على المشهور من المذهب لزوال موجب السجود وهو الشك.

وقيل: لا يسقط عنه ليراعم به الشيطان لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان». ولأنه أدَّى جزءاً من صلاته شاكاً فيه حين أدائه وهذا هو الراجح.

مثال ذلك: شخص يصلي فشكَّ في الركعة أهى الثانية أم الثالثة؟ ولم يترجح عنده أحد الأمرين فجعلها الثانية وأتمَّ عليها صلاته، ثم تبين له أنها هي الثانية في الواقع، فلا سجود عليه على المشهور من المذهب، وعليه السجود قبل السلام على القول الثاني الذي رجَّحناه.

سجود السهو على المأموم

إذا سها الإمام وجب على المأموم متابعتة في سجود السهو؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه» إلى أن قال: «وإذا سجد فاسجدوا» متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

وسواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده فيجب على المأموم متابعتة إلا أن يكون مسبوقاً أي قد فاته بعض الصلاة، فإنه لا يتابعه في السجود بعده لتعذر ذلك إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه، وعلى هذا فيقضي ما فاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: رجل دخل مع الإمام في الركعة الأخيرة، وكان على الإمام سجود سهو بعد السلام، فإذا سلم الإمام فليقم هذا المسبوق لقضاء ما فاته ولا يسجد مع الإمام، فإذا أتمَّ ما فاته وسلم سجد بعد السلام.

سجود السهو على المأموم

وإذا سها المأموم دون الإمام ولم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه؛ لأن سجوده يؤدي إلى الاختلاف على الإمام واختلال متابعتة؛ ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - تركوا التشهد الأول حين نسيه النبي صلى الله عليه وسلم فقاموا معه ولم يجلسوا للتشهد مراعاة للمتابعة وعدم الاختلاف عليه.

فإن فاته شيء من الصلاة فسها مع إمامه أو فيما قضاه بعده لم يسقط عنه السجود، فيسجد للسهو إذا قضى ما فاته قبل السلام أو بعده حسب التفصيل السابق.

مثال ذلك: مأموم نسي أن يقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، ولم يفته شيء في الصلاة، فلا سجود عليه. فإن فاتته ركعة أو أكثر قضاها ثم سجد للسهو قبل السلام.

مثال آخر: مأموم يصلي الظهر مع إمامه فلما قام الإمام إلى الرابعة جلس المأموم ظنًا منه أن هذه الركعة الأخيرة، فلما علم أن الإمام قائم قام، فإن كان لم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه، وإن كان قد فاتته ركعة فأكثر قضاها وسلم، ثم سجد للسهو وسلم. وهذا السجود من أجل الجلوس الذي زاده أثناء قيام الإمام إلى الرابعة.

والخلاصة

يتبين لنا مما سبق أن سجود السهو تارة يكون قبل السلام، وتارة يكون بعده.

○ فيكون قبل السلام في موضعين:

الأول: إذا كان عن نقص، لحديث عبدالله بن بحينة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام حين ترك التشهد الأول. وسبق ذكر الحديث بلفظه.

الثاني: إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين، لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - فيمن شك في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد سجديتين قبل أن يسلم، وسبق ذكر الحديث بلفظه.

والخلاصة

ويكون سجود السهو بعد السلام في موضعين:

○ الأول: إذا كان عن زيادة لحديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً فذكروه بعد السلام فسجد سجدتين ثم سلم، ولم يبين أن سجوده بعد السلام من أجل أنه لم يعلم بالزيادة إلا بعده، فدل على عموم الحكم، وأن السجود عن الزيادة يكون بعد السلام سواء علم بالزيادة قبل السلام أم بعده.

ومن ذلك: إذا سلم قبل إتمام صلاته ناسياً ثم ذكر فأتىها، فإنه زاد سلاماً في أثناء صلاته فيسجد بعد السلام؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر أو العصر من ركعتين فذكروه فأتى صلاته وسلم ثم سجد للسهو وسلم، وسبق ذكر الحديث بلفظه.

والخلاصة

○ الثاني: إذا كان عن شكٍّ ترجَّح فيه أحد الأمرين لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ مَنْ شكَّ في صلاته أن يتحرَّى الصواب فيتم عليه، ثم يسلم ويسجد. وسبق ذكر الحديث بلفظه.

وإذا اجتمع عليه سهوان موضع أحدهما قبل السلام، وموضع الثاني بعده، فقد قال العلماء: يغلب ما قبل السلام فيسجد قبله.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر فقام إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد الأول وجلس في الثالثة يظنها الثانية ثم ذكر أنها الثالثة، فإنه يقوم ويأتي بركعة ويسجد للسهو ثم يسلم.

فهذا الشخص ترك التشهد الأول وسجوده قبل السلام، وزاد جلوساً في الركعة الثالثة وسجوده بعد السلام فغلب ما قبل السلام. والله أعلم.

جزاكم الله خيراً

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.